الاحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على الانسان

سفيان عرشوش [1]

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عباس لغرور– خنشلة 40000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: sof.archo@yahoo.fr

الملخص:

ساهمت التجارب الطبية في تقدم الطب والمحافظة على حياة وسلامة الجسد البشري ضد مختلف المخاطر التي تحدق به، سيما في زمن تواجه فيه الدول ومجتمعاتها تحديات جمة ومخاطر صحية متزايدة ، جراء تفشي الاوبئة والأمراض المعدية التي هددت البشرية على مر التاريخ. الامر الذي ساهم في تشجيع البحوث الطبية .

ونظرا لارتباط البحوث الطبية التي يكون فيها الكيان البشري محلا للتجارب الطبية ، كان لزاما على المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية أن تنظيم عملية اجراء تلك التجارب الطبية ، بما يُحفظ فيها كرامة الجسد البشري للمرضى والمتطوعين ، كما انه من الضروري ايضا الاحتكام لمبادئ وقواعد أخلاقيات الممارسة الطبية.

الكلمات المفتاحية:

الاحكام،الموضوعية،الاجرائية،التجارب،الطبية،الانسان.

تاريخ إرسال المقال: 2022/02/01، **تاريخ مراجعة المقال:** 2022/05/09 ، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال: سفيان عرشوش ، " الاحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على الانسان "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص. 544– 562.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: سفيان عرشوش sof.archo@yahoo.fr

Objective And Procedural Provisions For Medical Experiments On Man

Summary :

Medical experiments have contributed to the progress of medicine and to the protection of the life and well-being of the human body against the various dangers it faces, especially at a time when States and their societies are facing great challenges. and increasing health risks, therefore medical research has not been promoted following the spread of epidemics and infectious diseases that have threatened humanity throughout history.

Given the link of medical research in which the human entity is the subject of medical experiments, it was necessary that international charters and national legislations regulate the process of such medical experiments, so as to preserve the dignity of the body. of patients and volunteers, and it is also necessary to respect the ethical principles and rules of medical practice .

Keywords:

Judgments, objectives, procedural, experimental, medical, human .

.

Dispositions objectives et procédurales pour les expériences médicales sur l'homme

Résumé :

Les expériences médicales ont contribué au progrès de la médecine et à la protection de la vie et du corps humain contre les différents dangers auxquels il est confronté, en particulier à une époque où les Etats et leurs sociétés sont confrontés à de grands défis et à des risques sanitaires croissants. Par conséquent, on a favorisé la recherche médicale pour faire face à la propagation des épidémies et des maladies infectieuses qui ont menacé l'humanité à travers l'histoire.

Etant donné le lien de la recherche médicale dans laquelle l'entité humaine fait l'objet d'expériences médicales, il était nécessaire que des chartes internationales et des législations nationales réglementent le processus de telles expériences médicales, de manière à préserver la dignité du corps humain des patients et bénévoles, et il est également nécessaire de respecter les principes et les règles d'éthique de la pratique médicale .

Mots clés:

Jugements , objectifs , procéduraux , expérimentaux, médicaux, humains

مقدمة

لقد ساهمت التجارب الطبية والجراحية التي اجريت على جسم الانسان عبر العصور في تطوير العلوم الطبية. غير أن أهم ما يميز التجارب الطبية والعلمية ، انها قد تتخذ من جسم الانسان مجالا للتجربة ، على اعتبار انها اكثر فعالية في تشخيص الامراض مما يتيح علاجها. لأجل ضمان ايجاد العلاج للأمراض التي تصيب الانسان في صحته ، دعت الضرورة الى تبرير الحجج المؤيدة للتجارب الطبية والعلمية على الانسان ، على ما قد ينتج عنها من انتهاك لحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، الامر الذي اثار العديد من المسائل القانونية. سيما حين تنتهك القواعد والأسس العلمية والطبية والأخلاقية الاصيلة . والتي ينبغي أن تتحلى بها التجارب الطبية بأعلى معايير النزاهة العلمية. لذا فقد تم صياغة اشكالية الدراسة في سؤال جوهري كما يلي : الى اي مدى اجيزت التجارب الطبية والعلمية لتعزيز فرص الحياة ، من دون ان تنتهك حرمة الخاضعين لتلك التجارب الطبية ؟ وللإجابة على الإشكال المطروح سنقسم الموضوع إلى:

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للتجارب الطبية والعلمية

الصحة مطلب أساسي للفرد والمجتمع ، تسعى دول العالم قاطبة لتحقيقه وضمانه من خلال حشد الجهود على المستوى الداخلي والخارجي ، وذلك لما للصحة من تأثيرات مباشرة في العديد من جوانب الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية. ساهمت التجارب الطبية العلمية باكتشاف طرق علاجية كثيرة ، والقضاء على العديد من الامراض الفتاكة التي هددت البشرية بالفناء والانقراض ، ونظرا للأهمية البالغة للتجارب الطبية والعلمية كنتيجة حتمية لحرية البحث العلمي ، والتي ساهمت في نهضة علمية لافتة ، وساهمت اسهاما كبيرا في تقدم منهج العلوم الطبية ، سنتعرض فيما يلي الى :

المطلب الأول : مفهوم التجارب الطبية والعلمية

يتسم المجال الطبي العلمي على درجة من الاتساع والتغير ، الذي يقتضي المحاولة والتجربة المستمرة حتى يتقدم ويتلاءم مع الحالات المتطورة ، وهذا النوع من العمل الطبي هو ما يدعى بالتجارب العلاجية والتي يكون غرضها الوحيد علاج المريض[1].

الفرع الأول : تعريف التجارب الطبية

تهدف التجربة الى التأكد من صحة أو خطأ نظرية معينة ، وتتعلق التجربة بكل نواحي الحياة بهدف جمع المعطيات العلمية ، فهي اختبار علمي وفقا لأصول ومبادئ علمية لاستخلاص نتيجة معينة. وتهدف التجربة في مجال العلوم الطبية الى معرفة مدى نجاعة جراحة أو دواء او عقار معين على جسم الانسان. وعليه

[1] سمير حسين، محيسن الثاني ، رضا المريض في الأعمال الطبية وأثره في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة) ، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2016 ، ص 111 .

فالتجربة هي جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية[2]. كما يمكن تعريف التجربة على انها اختبار منظم وفق منهجية وأسلوب مرتب، للتأكد من صحة او خطأ مسالة معينة والخروج بنتيجة معينة .

اما تعريف التجارب الطبية فقد تعددت التعريفات التي استند فيها البعض على محل اجراءها ، أو من حيث اسلوبها او الغاية منها ، إذ تعرف التجارب الطبية على الإنسان بالتجارب التي يكون محلها جسد الإنسان[3]، وتعرف أيضا بتلك الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب وفق للأصول العلمية[4]. فهي كل بحث يحقق تقدما أو يوصل الى ابتكار علمي ، وذلك فيما يتعلق بوظائف اعضاء الانسان سواء كان في حالة الصحة او في حالة المرض ويكون قابلا لان يطبق عليه[5]. فالطبيب يتمتع في هذه الحالة بقدر من الحرية ، فيكون من حقه أن يجرب علاجا جديدا قد يكون فيه الأمل الأخير لإنقاذ المريض[6]، فالاجتهاد ضروري لتطوير مهنة الطب من أجل الإنسانية[7]. كما يقصد بالتجربة الطبية تلك التي يلجأ اليها الأطباء إذا اصطدموا بحالة تحتار في علاجها الأصول العلمية الثابتة[8]، لذلك تعرف التجارب الطبية بأنها : " انحراف عن الأصول الطبية بغرض اكتشاف معارف جديدة" [9]

أولا– التعريف التشريعي للتجارب الطبية والعلمية : نظرا لارتباط التجارب الطبية والعلمية بالصحة العامة لأفراد المجتمع، فقد اولت معظم التشريعات الدولية والوطنية الاهمية البالغة بتبرير تلك التجارب الطبية. غير أنه ولأجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التقدم العلمي ومصلحة الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية ،

---

[2] أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلميي– دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 37. نقلا عن : بومدين فاطيمة الزهرة ، " مضمون التجارب العلمية و الطبية و الضوابط الأخلاقية و القانونية لإجرائها على الإنسان" ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 06، 2015، ص 92.

[3] خالد بن النوى، ظوابط مشروعية التجارب الطبية وأثره على المسؤولية المدنية،دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص52.

[4] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق، ص 92

[5] بن عودة سنوسي، " الرضا في التجارب الطبية" ، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية الادارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي،تيسمسيلت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017 ، ص296.

[6] سمير حسين محيسن الثاني ، المرجع السابق ، ص 111

[7] ندر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، ، كلية القانون، جامعة الأردن، العدد 9 ، ص99.

[8] سمير حسين محيسن الثاني ، المرجع السابق، ، ص 111

[9] خالد بن النوى، المرجع السابق، ص52

تم إصدار الكثير من النصوص القانونية على المستوى الدولي والوطني التي نظمت إجراء التجارب الطبية، والتي يمكن ذكرها في مايلي :

ثانيا– شرعية التجارب الطبية والعلمية في المواثيق الدولية : يرجع أصل التجارب الطبية من الناحية التاريخية لملوك الفرس ومقدونيا، حيث كانوا يسلمون السجناء المحكوم عليهم بالموت للأطباء لإجراء عمليات التشريح ، وفي الصين مورست عمليات العلاج بالإبر الواخزة على السجناء ، وفي مصر طبقت على العبيد عمليات التطعيم لمعرفة آثار التسمم ، ثم تطور الأمر فأصبح كل طبيب يقوم بتجارب تعرض حياة الأفراد للخطر، منها ما حدث في ألمانيا مع البروفيسور "تايسر"، حيث أدين بعقوبة جنائية في سبيل محاولة الحصول على دواء للزهري بإجراء تجارب طبية[10]. هذا وقد سنت العديد من المواثيق الدولية قواعد تجيز من خلالها التجارب الطبية والعلمية .

–إعلان نورمبورغ : أول إعلان نظم التجارب الطبية على الإنسان ، حيث تم إصداره من طرف محكمة نورمبورغ العسكرية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية واعتمدته الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946م[11]. ويعتبر أول تنظيم دولي للتجارب الطبية على الإنسان بالمحاكمة الدولية للأطباء النازيين على الجرائم التي ارتكبوها في حق أسرى الحرب إبان الحرب العالمية الثانية، حيث أصدرت محكمة نورمبورغ في أعقاب هذه المحاكمة مجموعة من المبادئ و القواعد التي يجب مراعاتها من قبل الأطباء أثناء إجراء التجارب الطبية على الإنسان عرفت باسم تقنين نورمبورغ[12]. او كما يعرف ب: كود نورمبرغ (Nuremberg Code)

– الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في مواجهة تطبيقات البيولوجي والطب: تعتبر الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الإنسان والبيو طبي سنة 1997م أول نص قانوني ملزم ينظم التجارب الطبية ويضع شروطا لإجرائها ويحدد المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عن إجرائها،[13]، وقد ألحق بها ثلاث بروتوكولات، الأول يتعلق بالاستنساخ البشري وصدر في 2 جافني 1998م، والثاني يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وصدر في 24–01–2002 ، والثالث يتعلق بإجراء الأبحاث الطبية وصدر في 25 جانفي 2005 م.

---

[10] حميد السعدي، وعامر عبيد المشاي، المسؤولية الطبية من الجهة الجنائية، دار التضامن، لبنان،1999،ص94. نقلا عن: العمري صالحة، " المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري" ، مجلة الاجتهاد القضائي. العدد 15 ، سبتمبر 2017، ص 219

[11] فاطمة عيساوي ، " الحماية الدولية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية" ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر، المجلد 1، العدد 4، ديسمبر 2016 ، ص 56.

[12] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق، ، ص 98

[13] فاطمة عيساوي ، المرجع السابق ، ص 61.

كما أخذت توجيهات لجنة وزراء الاتحاد الأوروبي بتاريخ 06\02\1990 وكذا الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب البيولوجي، الصادرة في ستراسبورغ بفرنسا في يناير 1997 والتي نصت على مشروعية التجارب الطبية ، إلا بناء على الشروط الخاصة التالية :[14]

- الرضاء المستنير للشخص الذي سيخضع للتجارب الطبية .
- ألا يتضمن التجربة أي خطر على حياة و صحة الخاضع اهل .
- لا يجوز إخضاع الأشخاص إلى تجارب متعددة في نفس الوقت .
- لا يجوز مباشرة التجارب الطبية إلا تحت إشراف أطباء ذوي كفاءات و مؤهلات علمية يتولون الإشراف على إجراء التجارب العلمية و التحقق من إجراءها وفقا للأصول العلمية.
- ألا توجد بدائل أخرى لتحقيق نفس النتائج المتوقعة من هذه التجربة إلا بإجرائها على الإنسان .
- لا يجوز مباشرة التجارب الطبية العلمية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ، و بأن تجري في المركز التي تتوافر على الإمكانيات المادية و التقنية اللازمة .
- التزام الشخص أو الأشخاص القائمين بالتجربة الطبية بالتأمين من المسؤولية
- ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966: نصت هذه المواثيق والعهود الدولية على واجب احترام الكرامة الإنسانية ، ودعت لوقف كل انتهاك قد يطال حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة الجسدية.
- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968): انعقد في الفترة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 حيث أوصى باحترام الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي وكذا حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية إزاء التطور والتقدم السريع الذي عرفته المكتشفات العلمية والتقدم التكنولوجي .
- الإعلان العالمي بشأن الجينات البشرية وحقوق الإنسان (1997): تطرق إلى واجب احترام كرامة الإنسان وضمان حقوقه ، أيا كانت سمته الوراثية ، كما أكد على واجب احترام الكرامة الإنسانية عند إجراء التجارب الطبية.
- المبادئ والقواعد التي أصدرتها الجمعية الطبية العالمية وتعتبر بمثابة قانون أخلاقي يتعين على الأطباء الباحثين الالتزام به عند مباشرة التجارب الطبية على الإنسان[15] .

[14] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق، ص 100.

[15] خالد بن النوي، المرجع السابق ، ص 249.

– إعلان هلسنكي ثم بعده إعلان طوكيو: ميز إعلان هلسنكي 1964 الذي هو مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تخص التجارب على البشر[16] ، ثم بعده إعلان طوكيو ، بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية ، وأكد على وجوب احترام حقوق الإنسان خاصة حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية الذي يجب أن يبقى فوق كل اعتبار[17]. حيث جاءت فيما يخص بالأبحاث الطبية في إطار العلاقة العلاجية(الأبحاث الإكلينيكية) و التجارب الطبية على الإنسان خارج نطاق العلاج (الأبحاث غير الإكلينيكية)[18].

– المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات (مؤتمر فيينا 1989) : انعقد هذا المؤتمر في فيينا شهر أكتوبر 1989، وتضمنت أعمال القسم الثاني منه دراسة تحت عنوان "قانون العقوبات في مواجهة الأساليب الطبية الحديثة "، ولقد عالم المؤتمر في هذا الإطار المشاكل التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان سواء العلاجية منها أو غير العلاجية ، وأوصى بضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان الذي يكون محلا لهذه التجارب ، وذلك من خلال منع التجارب التي لا تحترم فيها القواعد المنصوص عليها لإجراء التجارب على الإنسان ورصد عقوبات ردعية لذلك[19].

ثالثا– شرعية التجارب الطبية والعلمية في التشريعات الوطنية : القوانين الوضعية وبعد التطور الذي حصل في الميدان الطبي وخاصة عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها كان لزاما على التشريعات أن تتخذ موقفا إيجابية يتمثل في أجازة هذا النوع من الأعمال الطبية عن طريق تنظيمه وأقراره[20]. وقد عرف المشرع الفرنسي التجارب الطبية في القانون رقم 1138/88 الصادر في 20 ديسمبر 1988 المتعلق بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية الحيوية بأنها الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية"[21]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري يميل إلى الإقرار بمشروعية التجارب والأبحاث الطبية ، بما فيها التجارب غير العلاجية على الإنسان والعمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة التي تهدف إلى العلاج

---

[16] المراجعة الأولى عام 1975، المراجعات الثانية إلى الرابعة (1975–2000) ، المراجعات الثانية والثالثة (عام 1983 وعام 1989) .

[17] خالد بن النوي، المرجع السابق ، ص 249.

[18] انظر : https://www.aix-scientifics.com/ar/_helsinki64.html

[19] خالد بن النوي ، المرجع السابق، ص 253–254

[20] سميرة حسين، محيسن الطائي ، رضا المريض في الأعمال الطبية وأثره في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة، 2016، ص 100.

[21] يوسف بوشي، الجسم البشري واثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013 ، ص115. نقلا عن العمري صالحة، المرجع السابق، ص 221

وإلى تحقيق المزيد من التقدم الإنساني في العلوم الطبية[22]، لم يعرف المشرع الجزائري التجارب الطبية مثل أغلب التشريعات المقارنة بل ترك المجال مفتوح للفقه لتحديد مفهومها، إلا أنه نص على إباحة القيام بالتجارب الطبية في المادة 12 من القانون رقم 85/05 المؤرخ ف 16 فيفري 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها[23]، المادة 13 منه" تمارس أعمال التكوين والبحث العلمي التي تجرى ف الهياكل الصحية مع الاحترام الكامل للمريض "، كما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على : " يجب أن يمتنع الطبيب او جراح الاسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحصه او علاجه". كما نصت المادة 18 " أنه " لا يجوز النظر ج استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض ".

الفرع الثاني : أنواع التجارب الطبية والعلمية

التجارب في مجال العلوم الطبية تختلف بحسب القصد العام من إجراءها علاجية أو غير العلاجية[24]، عموما توجد ثلاث **أنواع** رئيسية من التجارب و هي:

اولا- التجارب العلمية غير العلاجية : تهدف التجارب العلمية غير العلاجية إلى إثبات صحة نظرية معينة أو عدم صحتها أو معرفة مدى تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك من الفروض العلمية[25]. فالتجارب غير العلاجية تهدف إلى التحقق في صحة فرض معين أو عدم صحته ، دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة"[26] ، كما عرفت بأنها:"تلك التجارب التي تجرى على الإنسان سليم أو مريض دون ضرورة تمليها حالة هذا المريض[27]. والفرض فيه أنه سليم ولا يعاين من أي داء[28]." وهي بذلك تجارب علمية وفنية تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته[29]. وذلك بغرض البحث العلمي أو لمجرد إشباع شهوة علمية أو

---

[22] بلحاج العربي ، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطيب اجلزائري-دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 ، ص 103

[23] القانون رقم 85/05 المؤرخ ف 16/02/1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها،ج ر، العدد 08، الصادر بتاريخ 17/02/1985.

[24] أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق ، ص 37.

[25] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 92

[26] أمين مصطفى الجمل، المرجع السابق ،ص39

[27] المرجع نفسه، ص39.

[28] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 92

[29] حسن عودة زعالى، " الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية" ، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، العدد السادس، 1989، ص 93.

فضول علمي[30]. أو حتى لخدمة علم الطب أو لخدمة الإنسانية المعذبة"[31]. إن الأعمال الطبية غير العلاجية وكما عرفها البعض:" بأنها الأعمال الطبية التي تتم الأغراض اجتماعية أو اقتصادية أو علمية فحسب، فلا يمكن الادعاء بشأنها أنها تجرى الأغراض علاجية "[32]. ولعل افتقاد هذا النوع من الأعمال إلى القصد العلاجي والغاية الأساسية من العمل الطبي هو الذي يميز هذه الأعمال عن الأعمال الطبية العلاجية والتي غرضها وهدفها الأساسي هو شفاء المريض وتخليصه من الآلام ، حتى لو كان القيام بهذا العمل بأسلوب علمي بحت إذا كانت الغاية النهائية هو شفاء المريض[33]. جاء في ميثاق هيلسينكي 1975 فيما التجارب الطبية على الإنسان خارج نطاق العلاج (الأبحاث غير الإكلينيكية) على ان[34] : في الأبحاث الطبية ذات الصبغة العلمية التجريبية الخالصة يتوجب على الطبيب أن يرعى صحة وحياة الشخص الذي تجرى عليه التجربة.ولا تُجرى هذه التجارب إلاّ على المتطوعين؛ سواء أكانوا أصحاء أم مرضى لا علاقة لمرضهم بطبيعة التجربة.

– يجب على الباحث أو فريق البحث إنهاء التجربة فوراً إذا تبين أن الاستمرار فيها قد يضير بالشخص.

– عند إجراء الأبحاث الطبية يجب ألاّ يُفرّط في المصلحة الصحيّة للفرد مهما كانت الفائدة العلمية المرجوة أو المصلحة التي تعود على المجتمع.

ثانيا– التجارب العلاجية: هي تجارب التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج ناجح لها[35]. بمعنى أن إجراء التجربة يجب أن يكون في إطار محاولة علاجية للمريض[36]. حيث جاء في ميثاق هيلسينكي 1975 فيما يخص بالأبحاث الطبية في إطار العلاقة العلاجية(الأبحاث الإكلينيكية) عل ان: [37]

– للطبيب الحرية أثناء علاج المرضى في استعمال الطرق المستجدة في التشخيص والعلاج إذا رأى أنها تعطى الأمل في إنقاذ حياتهم أو تحسين صحتهم أو تخفيف معاناتهم.

---

[30] أمين مصطفى الجمل، المرجع السابق ، ص39

[31] حسن عودة زعالى ، المرجع السابق ، ص 93.

[32] أحمد محمد إبراهيم سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص105 .

[33] مجدي حسن خليل ، المرجع السابق،ص 89 . نقلا عن: سمير حسين محسن المثالي ، المرجع السابق، ص 110

[34] انظر : https://www.aix-scientifics.com/ar/_helsinki64.html

[35] بلحاج العريب، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص24.

[36] المرجع نفسه .

[37] انظر : https://www.aix-scientifics.com/ar/_helsinki64.html

– يجب أن تُقيّم الفوائد المرجوّة والمخاطر الكامنة للطرق المستجدة في التشخيص والعلاج ويوازن بينها وبين أفضل الطرق المعروفة والمستقرة.

– في أية دراسة طبية يجب أن يُكفل للمرضى أفضل طرق التشخيص والعلاج الثابتة.

– يجب أن يحترم الطبيب حق المريض في رفض المشاركة في أي دراسة طبية، دون أن يؤثر ذلك في العلاقة العلاجية بينهما.

– إذا قرر الطبيب ضرورة التغاضي عن أخذ الموافقة من المريض فيجب عليه كتابة الأسباب المبررة لذلك في منهاج البحث أو الدراسة ثم تعرض على اللجنة الخاصة المحايدة لإبداء الرأي.

– يُسمح للطبيب القيام بالبحث في سياق العلاج الطبي بهدف الإحاطة بالعلوم الطبية المستجدة، بشرط أن تبرر ذلك الفوائد التشخيصية أو العلاجية التي تعود على المريض.

ثالثا– التجارب الطبية الوقائية : وردت التجربة الطبية الوقائية بميثاق هيلسينكي 1975 " في مادته التي تنص على أن الهدف الأساسي من إجراء التجارب على الإنسان هو تطوير طرق الوقاية. ويقصد بها مجموعة الأبحاث التي يقوم هبا الطبيب على أشخاص لا يهم إن كانوا أصحاء أو مرضى من أجل التأكد من مدى نجاعة مستحضر أو طريقة علاجية معينة في الوقاية من الإصابة مستقبلا بمرض معين[38].

المطلب الثاني : مشروعية التجارب العلمية والطبية ومخاطرها

إن ما وصلت اليه البشرية اليوم من تقدم في المجال الطبي ، لم يأت صدفة بل كان نتيجة تضحيات جسام وبعد انتهاكات للكيان الجسدي للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية. فإذا كان إجراء التجارب الطبية والعلمية ضرورة وحتمية ومصلحة عامة ، إلا أن ذلك لا تعني بأي حال من الاحوال أن يترك المجال مفتوحا ودون ضوابط ، ذلك لأن جسم الإنسان أسمى من أن يكون حقلا أو مجالا للتجارب الطبية في المختبرات العلمية. فقد عرفت البحوث الطبية في السنوات الأخيرة نقلة نوعية ، وتنوعت التجارب على جسم الإنسان لأغراض علاجية وغير علاجية[39]. لكنها في نفس الوقت تعتبر أخطر ما يتعرض له الإنسان في المجال الطبي[40] . لأنها غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان. وقد تؤدي نتائجها إلى الإضرار بالمريض نفسه[41]. الأمر الذي يستدعي الالتزام بعدد من الضوابط لضمان الاحترام الواجب للجسم الإنساني والحفاظ على الكرامة

---

[38] العمري صالحة، المرجع السابق، ص 219

[39] عبد القادر مهداوي ، ضوابط التماره الطبية على الانسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامية مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر . العدد 2، ص 46

[40] فاطمة عيساوي ، المرجع السابق، ، ص 56.

[41] صالحة العمري ، المرجع السابق، ص 220

الآدمية[42]. فقد أدى استخدام التكنولوجيا إلى العديد من المخاطر التي قد يتعرض لها المريض عند محاولة الوصول إلى طرق جديدة للعلاج لمكافحة الأمراض المستعصية، عن طريق إجراء التجارب الطبية الحديثة[43]، وعليه أخذت القوانين الحديثة بمبدأ رفض المخاطرة بصحة المريض للوصول إلى وسائل علاجية أو تشخيصية حديثة[44]. ويقف المشرع والقانون موقف الموازنة بين حاجات البحث العلمي التجريبي المصلحة البشرية وحتمية الاحترام الواجب للجسم الإنساني والحفاظ على الكرامة الآدمية[45]. بلذا سنستعرض فيما يلي مشروعية التجارب الطبية والعلمية في ظل المخاطر ومحاذير اجرائها :

الفرع الأول : مشروعية التجارب الطبية والعلمية

لقد كان الغرض العلاجي هو الأساس لتبرير التجارب العلاجية ، إذ اعتبر أن قصد الشفاء هو أساس مشروعية هذا النوع من التجارب[46]، الا ان الفقه انقسم في اتجاهين بالنسبة لإباحة هذه التجارب الطبية سيما منها الغير علاجية:

أولا- الاتجاه المؤيد للتجارب الطبية والعلمية : يهدف العمل الطبي الجراحي والعلاجي إلى شفاء المريض وما عمل الطبيب في أجراء هذا النوع من التجربة الطبية على المريض إلا للاستقرار على وسيلة علاجية معينة أكثر تناسبا مع حالته وصولا إلى أفضل النتائج ، وهي خطوة مشروعة ولا تكون محط لإثارة المسؤولية الطبية[47]. يرى هذا الاتجاه مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية ، لأنها تهدف إلى إحداث تقدم في المجال الطبي والاستفادة من الطرق التكنولوجية الحديثة في هذا المجال ، وكمحاولة لحفظ الكرامة الإنسانية قرر أصحاب هذا الاتجاه عدم إجرائها إلا على السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو المرضى الميئوس من شفائهم[48].

ثانيا- اتجاه رافض للتجارب العلمية: يرون أن عدم مشروعية التجارب غير العلاجية يؤسس على رضا الشخص الخاضع للتجربة لانتفاء الغرض العلاجي ، إضافة إلى كونها قد تؤدي إلى المساس بسلامة الجسم البشري ، الذي تعتبر حرمته مبدأ دولي، والطبيب يتجاوز الحدود المشروعة لممارسة الطب التي تحدد بقصد

---

[42] عبد القادر مهداوي ، المرجع السابق، ص 46

[43] صالحة العمري ، المرجع السابق، ص 220

[44] صالحة العمري ، المرجع السابق، ص 220

[45] عبد القادر مهداوي ، ضوابط التماره الطبية على الانسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامية مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر . العدد 2، ص 47

[46] صالحة العمري ، المرجع السابق، ص 232

[47] سمير حسين محيسن الثاني :المرجع السابق، ص 111

[48] صالحة العمري ، المرجع السابق، ص 231

الشفاء وتخفيف آلامه ، فالتجربة يمكن أن تحدث آلام للشخص ، بالإضافة لإمكانية تعريضه للمخاطر مع عدم تحصيل أي فائدة تذكر منها[49].

ثالثا- موقف الفقه من التجارب العلاجية:فقد اقتنع الفقه والقضاء بمشروعية التجارب العلاجية، ذلك لأنها تنطبق عليها نفس أسباب الإباحية القانونية التي اشترطها القانون لإباحة المساس بجسم الإنسان ، فقد أجاز القانون المساس بجسم الإنسان واعتبرها من الأفعال المبررة قانونا ، ولكن يتوفر مجموعة من الشروط ، حتى يخرج الفعل من دائرة التجريم ويصبح من الأفعال المشروعة الغير مجرمة قانونا[50]

الفرع الثاني : مخاطر التجارب الطبية والعلمية

اصبحت تثير فكرة مخاطر التطور العلمي " développement de risque"أو وكل من هذه الحالات تثير الكثير من المشاكل القانونية والفنية من الناحية الطبية خاصة[51]. وفي ظل المحاذير التي تحيط بالتجارب الطبية، بما فيها احتمال الضرر الجسيم الذي يمكن أن يلحق بالإنسان، وما يشاع عن استخدام بعض البشر الضعفاء الإجراء التجارب الطبية عليهم من أجل إحراز السبق الطبي العلمي وتحقيق الرغبات المادية[52]. إذا كان هذا التصرف يتعلق بجثث الموتى ، كما أن الحصول على هذه الأعضاء من جسم الإنسان الحي تحتاج إلى الكثير من الإجراءات التي قد تعترضها الصعوبات القانونية ، كونها تتعلق بأشخاص على قيد الحياة [53] . اضافة إلى ان النشاط الذي يتم ممارسته في المستشفى يمكن أن ينطوي على العديد من الأضرار والمخاطر ، نظرا للصعوبات المرتبطة بالتدخلات الطبية والجراحية ، وكذلك مخاطر العدوى التي تحدث داخل المستشفيات ، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن استخدام تقنيات علاجية جديدة أو استخدام أجهزة ومواد طبية حديثة. لذلك تثير ممارسة الطب في نطاق مرفق عام مشاكل جديدة لا يكفي لحسمها مجرد الارتكان إلى القواعد التقليدية في القانون الخاص ، التي وضعت في عصر لم يكن يستوعب أبعاد العمل الطبي الجماعي الذي يمارس كخدمة عامة. [54] ، كما ويعتبر الدواء من بين المنتجات التي تتطور على درب التقدم العلمي وتتسم بالأهمية، وبما يتضمنه من مخاطر تزيد احتمال وقوع الأضرار. تفرض على المشرع وضع نظام خاص للمسؤولية عن مخاطر

---

[49] المرجع نفسه، ص 232

[50] عبد الحكيم دحماني،، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2013 - 2012 ، ص44.

[51] سميرة حسين محيسن الطائي ، المرجع السابق، ص 98

[52] عبد القادر مهداوي ، ضوابط التماره الطبية على الانسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامية مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر . العدد 2، ص 47

[53] سميرة حسين محيسن الطائي ، المرجع السابق، ص 98.

[54] أحمد محمد صبحي أغرير، المسؤلية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015،، ص9

عرض الدواء للتداول. لكن هناك من المخاطر ما قد تسمح المعطيات العلمية بالإحاطة به واتقاء مخاطره و منها ما قد يتعذر معه تحقيق [55] .

المبحث الثاني : القواعد القانونية والأخلاقية للإجراء التجارب الطبية والعلمية

اهتمت البشرية منذ القدم بصحة الانسان ، وفسحت المجال للعلماء على مرصعيه، للبحث عن العلاجات التي تهدد حياة الاشخاص وسلامتهم الجسدية. وكان الطريق الوحيد سعيا منها لفهم طبيعة وعمل الجسم البشري هي التجارب الطبية والعلمية. حيث صنف أي علاج لا يهدف إلى تحسين صحة المريض بأنه غير مشروع ، لذلك كانت التجارب الطبية محظورة بشكل قاطع، ما عدا بعض الاستثناءات كالمرضى المؤكد موتهم ، ففي هذه الحالة يجوز للطبيب استخدام أي علاج آخر من غير أن يتعرض لأية مسؤولية ، لأنه يحاول إنقاذ حياة المريض الماثل بين يديه عن طريق تجارب علاج جديدة مع هذه الحالة، ولو أدى ذلك للمساس بسلامة المريض الجسدية [56] .وأمام ما يشهده العلم والتطور التكنولوجي من وسائل وأدوات في مجال الطب والجراحة والأدوية ، مما جعل من الكيان البشري عرضة للانتهاكات المحتملة في سبيل تحقيق اغراض طبية وعلمية او لأعراض ربحية وتجارية، الامر الذي دفع بالتشريعات الدولية والوطنية الى التنبيه الى ضرورة التقيد بالقواعد القانونية وقواعد اخلاقيات مهنة الطب اثناء اجراء التجار الطبية والعلمية على جسم الانسان.

المطلب الأول : حماية الأشخاص المتطوعين لإجراء التجارب الطبية

إن هذه التجارب قد تكون على أشخاص أصحاء متطوعين، كما قد تجرى على المرضى، لذلك من الواجب على التشريعات الطبية الاعتناء بهذه الجزئية لردع التجاوزات [57] . فالتجارب الطبية والعلمية وفي مراحلها المتقدمة مباشرة على الانسان ، فيكون المرضى والأصحاء محلا لها . كما انه ونظرا للتكامل الوظيفي لجسد الانسان فان تلك التجارب تمتد الى كل اعضاءه وفي مختلف مراحله العمرية، الامر الذي يستدعى الضبط والتمحيص.

الفرع الاول : إجراء التجارب الطبية على الأجنة

مع التقدم الطبي أصبح بالإمكان الحصول على أجنة بشرية في أنابيب عن طريق التلقيح الصناعي وتخصيصها للبحث العلمي، مما أدى إلى ضرورة تنظيم هذه التجارب ، إذ نجد على المستوى الدولي الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان ينص على عدم جواز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان

[55] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق، ، ص 95
[56] العمري صالحة، المرجع السابق، ص 221
[57] صالحة العمري ، المرجع السابق، ص 220.

مثل الاستنساخ لأغراض إنتاج نسخ بشرية [58] ، كما أثارت التجارب الطبية على الأجنة البشرية الكثير من الجدل لارتباطها بالإجهاض وبالتالي بحقوق الجنين [59] ، نص الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان على ضرورة العناية الواجبة لتأثير علوم الحياة على الأجيال المقبلة بما في ذلك تأثيرها على بنيتهم الوراثية. ومما الشك فيه أن تجارب الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية كلها تؤثر على الأجيال المقبلة ، وعلى البنية الوراثية للإنسان ، بل تؤثر على وجوده ككل، لذلك اعتمدت الجمعية العامة لألمم المتحدة في جلستها العامة بتاريخ 08 مارس 2005 إعلانا بشأن استنساخ البشر تم فيه دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال استنساخ البشر، بقدر ما يتنافى مع كرامة الإنسان وحماية الحياة الإنسانية [60] .

الفرع الثاني: التجارب على الأشخاص المحرومين من الحرية

نتيجة للأوضاع المتعلقة بحالة المرضى النفسية وغياب علاج لأمراض مستعصية العلاج، او نتيجة لفقدان وسلب حرية المساجين وتعرضهم لعقوبات الاعدام ، الامر الذي قد يجعل منهم الفئة الاضعف والأقرب لان يكونا محلا اسهل لإجراء التجارب الطبية. لذلك اهتم القانون الدولي بهذه الفئة، حيث تنص مثلا المادة 12 من اتفاقية جنيف لحماية أسرى الحرب:" لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا تكون في مصلحته" . كما نصت المادة 11-2 البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات على: " تحظر التجارب الطبية ونزع الأعضاء من الأسرى حتى ولو برضا الشخص" . أما إعلان هلسنكي لسنة 1964 فقد نص في المادة 10 على أنه في الحالة التي يكون فيها المبحوث على علاقة تبعية مع القائم بالتجربة أو أنه قدم موافقته تحت الإكراه، فإن موافقة المبحوث يجب أن يأخذها طبيب ليس مرتبطا بالبحث ومستقل تماما عن مثل تلك العلاقة الرسمية.

الفرع الثالث : الاسس والقواعد الاخلاقية للتجارب العلمية

قد لا تكفي القواعد القانونية والتنظيمية لإجراء التجارب الطبية للمحافظة على كرامة الانسان وكيانه البشري ، مما استدعى ضرورة مخاطبة الضمير الانسان للأطباء والعلماء ، وذلك بتذكيرهم بجملة من الاخلاقيات التي ينبغي للأطباء تذكرها نذكر منها :

أولا- الحفاظ على الحياة الخاصة للشخص الخاضع للتجربة : إذا كان احترام الحياة الخاصة للمريض والحفاظ على السر الطبي التزاما يقع على الطبيب عند مباشرته للعمل الطبي ، فإنه يعد أيضا شرطا أساسيا عند إجراء

---

[58] المادة 11 من الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان،

[59] مفتاح مصباح بشير الغزال، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دراسة مقارنة، ط1 ،دار الكتب الوطنية، ليبيا ، 2005، ص190

[60] فاطمة عيساوي ، المرجع السابق، ، ص 59.

التجارب الطبية على الإنسان [61]، فكل المعلومات الشخصية المتحصل عليها بمناسبة تجربة طبية تعتبر سرية وتخضع للقواعد التي تحمي الحياة الخاصة ، ولا يمكن إفشاء هذه المعلومات ، إلا من أجل الأغراض التي جمعت من أجلها أو التي قبل بها الشخص[62].

ثانيا- الباعث من التجارب الطبية والعلمية : يجب أن تتقيد التجارب الطبية بالضوابط الموضوعية و التي تتمثل خاصة في الحرص على حماية صحة الشخص الخاضع لتجربة ، ومراعاة المتطلبات العلمية الحديثة. والالتزام بالجدية العلمية في البحث ، وضرورة تفادي المخاطر التي قد تنتج عنها و الوقاية منها أو التقليل منها، وإن كانت المحاكم تخفف من مسؤولية الطبيب إن كان هدف التجارب بحثيا ، إلا أنها تتشدد في أحكامها إذا تبين وجود هدف مادي وراء اجراء التجارب على جسم المريض[63].

فلا يمكن اعتبار هذه العمليات مشروعة إلا في حدود المنفعة والفائدة الاجتماعية الأكيدة ، ورفض المتاجرة في الجسد البشري ومنع كل نشاط يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق تلك العمليات[64].

المطلب الثاني: شروط اجراء التجارب الطبية

حرمة الكيان البشري جعلت من التجارب الطبية العلمية مقيدة بشروط وقواعد حتى وإن الهدف مشروعا وهو الحفاظ على حياة الاشخاص وسلامتهم الجسدية . إلا أن تجريم هذا النوع من التجارب يؤدي إلى جمود العلوم الطبية ويقضي على روح الابتكار لدي الأطباء والعلماء ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة قد تكون فعالة لإنهاء مرض معين [65] ، غير أن احترام المبادئ الاساسية للتجارب الطبية لا يمكن اغفالها بأي حال من الاحوال.

الفرع الاول : شرط الرضا المسبق للشخص الخاضع للتجربة

إذا كان الرضا المسبق يشترط لأي تدخل طبي على جسم الإنسان ، فإنه في التجارب الطبية تزداد أهميته ، ويتميز بنوع من التشدد .فالرضا بالتجربة الطبية يجب الحصول عليه مسبقا ، كما يجب أن يكون حرا وواعيا وصريحا وكتابيا [66] .

---

[61] المرجع السابق، ص 58.

[62] أنظر المادة التاسعة من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة 2005 مشار إليه سابقا، وكذلك المادة التاسعة من الإعلان العالمي حول الجين البشري وحقوق الإنسان مشار إليه سابقا.

[63] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق، ص 97

[64] سميرة حسين محيسن الطائي، المرجع السابق، ص 98

[65] أمين مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص39

[66] أنظر المادة (15-ب) من الاعلان العالمي بشأن الجنين البشري وحقوق الإنسان والمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبيوطبي (Oviedo 1997) وأيضا المادة (6-ج) من الاعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيات وحقوق الإنسان .

أولا- الرضاء المسبق على اجراء التجربة الطبية والعلمية : لابد من الحصول على الموافقة المسبقة والحرة والمستمرة للشخص الخاضع للتجربة، وإذا رفض الخضوع لها، لا يمكن إجراؤها عليه حتى ولو كان زعيم المجتمع المحلي قد وافق على ذلك [67] . وتعد التجارب الطبية على المريض عملا جنائية إلا إذا اجريت بموافقة المريض أو المخولين بالنيابة عنه عند عدم امكان استحصال موافقة من المريض وضرورة مرضه [68] . ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه بحيث نص في المادة 168/2 من قانون حماية الصحة وترقيتها:" يخضع التجريب للموافقة الحرة والمستمرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي. تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة " . أما إذا كانت التجربة علمية لا تحمل فائدة مباشرة للشخص الخاضع لها فإن المشرع الجزائري أخضعها للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية. يتولى المجلس تبصير الشخص بكل ما يتعلق بموضوع التجربة ومخاطرها وفوائدها وأيضا التأكد من مدى احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية [69] .

ثانيا- رضاء عن تبصر ودراية : يصدر هذا الرضاء بعد تبصير الشخص الخاضع للتجربة تبصيرا كاملا وشاملا بكل ما يتعلق بموضوع التجربة ومخاطره وفوائدها ومدتها، وأن يتم إعلامه أيضا بحقه في العدول عن موافقته في أي مرحلة من مراحل التجربة ، دون أن يلحقه أي ضرر أو أذى [70] .

حت يكون رضا الشخص صحيحا ، يجب أن يكون حرا ، بمعنى أنه يتعين أن تكون إرادة الشخص سليمة مما يعيبها ، فلا يكون لرضاء الشخص أية قيمة قانونية ، إذا كان ضحية غلط، أو تدليس أو إكراه أو استغلال ، أو كان ضحية خداع أو أي سبب آخر من شأنه أن يعيب أو بعدم الاختيار [71] ، يجب الامتناع عن اجراء أي تجربة فيها احتمال وجود خطر على حياة أو صحة الشخص بصورة واضحة. [72]

فإذا كان رضا المريض يعد ألتزاما تفرضه القواعد العامة في القانون الطبي فان الحصول على هذا الرضا يعد أمرا ضروريا لا غنى عنه في مجال زرع الأعضاء البشرية ، لان عمليات النقل والزرع تعد من العمليات الجراحية الخطيرة لما تنطوي عليه من مخاطر قد يتعرض لها المريض مستقبلا [73] .كما ينبغي إقامة مرفق عام يقتصر دوره على تنظيم تلك العمليات، وهذه بداية المبادئ تعد في الوقت نفسه قيودا على التصرفات التي من

---

[67] أنظر المادة (6-3) من الاعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيات وحقوق الإنسان مشار إليه سابقا.

[68] على سعد عمران، نقل الأعضاء البشرية من الأحياء والاموات في أطار المسؤولية الطبية ، المصرية ، 2020، ص25

[69] المرجع نفسه.

[70] أنظر المادة (15-ب) من الاعلان العالمي بشأن الجنين البشري وحقوق الإنسان والمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبيوطبي (Oviedo 1997) وأيضا المادة (6-ج) من الاعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيات وحقوق الإنسان

[71] عبد الرشيد مأمون،عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 27 وما بعدها.

[72] على سعد عمران ، المرجع السابق، ص26

[73] أحمد محمد إبراهيم سعد ، المرجع السابق، ص105 .

الممكن أن تقام على الجسد البشري لما لهذا الجسد من حرمة وقدسية [74] .ولهذا السبب فليس صحيحا القول بأن مجرد دخول المريض إلى المستشفى لأجراء هذا النوع من العمليات بعد قبولا مقدما بكل أنواع التدخل الجراحي الأجراء عملية النقل والزرع [75] .ولم يخرج المشرع الجزائري عن هذا النهج، إذ نصت المادة 2 / 168 فقرة 02 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه ، لممثله الشرعي".

ثالثا- الترخيص بإجراء التجربة الطبية أو العلمية :تجرى هذه التجارب لأغراض علمية بحتة وفي مراكز بحث علمي أو معاهد علمية تعليمية معترف بها من هيئة علمية عليا ، على أن يكون الهدف منها مصلحة المريض نفسه أولا والحالات المرضية المماثلة ثانيا [76] .نص قانون الصحة الجديد 18- 11 على أنه يتم الحصول على الترخيص بإجراء التجارب الطبية العلاجية منها أو غير العلاجية من طرف الوزير المكلف بالصحة ، بعد تقديم طلب طبي وتقني من طرف المرقي ، الذي يتضمن بروتوكول البحث، وهذا الإجراء يخضع لموافقة المجلس الوطني الأخلاقيات العلوم الصحية [77] . ونص هذا الإجراء المادة 381 من قانون الصحة الجديد بقولها « تخضع الدراسات العيادية الترخيص الوزير المكلف بالصحة الذي يبت في أجل ثلاثة (3) أشهر، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن الدراسات العيادية على الكائن البشري، يقدمها المرقي». كما أشار المشرع الجزائري أنه في حالة وجود تغيير على بروتوكول البحث ، بعد الحصول على الترخيص ، يجب على المرقي إخطار الوزير بهذا التعديل للحصول على موافقته مجددا [78].

رابعا- حالة الضرورة: تدفع حالات الضرورة للقضاء على الامراض وشفاء من الامراض العلماء الى البحث عن افضل الطرق والسبل ، وتكون التجارب الطبية على الانسان هي التي تثبت صحة أو خطأ فروض التجارب. المبدأ في اطلاق تطبيق نتائج التجارب العلمية العلاجية الإيجابية هو أن تكون تلك التجارب قد خضعت للبحث العلمي ونجحت عند الحيوانات المختبرية ثم عند مجموعة متبرعة بصورة كتابية موثقة من المرضى من بني الإنسان [79] . فمن مقررات هلسنكي لعام 1964 . إذا أنها اشترطت لإجازة هذا النوع من الأعمال الطبية هو "

---

[74] حسين محمد الجدع ، رضا المجني عليه وآثارة القانونية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 380 .

[75] أحمد محمد إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص105 .

[76] على سعد عمران ، المرجع السابق، ص28

[77] بركات عماد الدين ، خمادى محمد رضا،" الضوابط القانونية المستحدثة لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قانون الصحة الجزائري الجديد 18-11" ، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة أبن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 8، العدد 12 ، نوفمبر 2020 ، ص 100.

[78] المرجع نفسه.

[79] على سعد عمران ، المرجع السابق، ، ص30

أن تجرى التجربة الطبية أولا على الحيوانات ثم على الإنسان أي أن لا تتم أولا على جسد الإنسان ما لم تكن قد خضعت للفحوص المختبرية بعد تجربتها على الحيوانات وظهور فرص الشفاء بصورة واضحة وأن تجري على المريض لا على صحيح البدن [80] .يفرق الفقهاء بين حالتين:

1- التجارب العلاجية التي تدعو إليها حالة الاستعجال : يلتزم الطبيب بإعلام المريض بعواقب البقاء بدون علاج، و لو كان في طور التجريب[81].بينما، فالطبيب من حقه أن يختار الوسيلة العلاجية التي يراها مناسبة وأن يكون مستقلا في تقدير عمله وممارسة مهنته، وذلك وفقا لما يمليه عليه ضميره وعلمه، فهذا الحق هو أهم المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها ممارسة مهنة الطبة [82] .

2- التجارب العلاجية غير الضرورية لعلاج المريض : التجربة في هذه الحالة غير ضرورية لإنقاذ حياة المريض ، فتأخذ التجربة حكم التدخل العلاجي، فيتسع نطاق الالتزام بالتبصير ليشمل كل عناصر الاعلام، بما فيها الإعلام بالمخاطر المحتملة والمخاطر الكثيرة الوقوع، وكذا المخاطر الاستثنائية [83] . فلا يجوز للطبيب كأصل عام أن يختبر على الشخص علاجا جديدا، عند وجود طرق علاجية متفق عليها أو ثابتة بين أهل الطب[84] .

الفرع الثاني : حق الشخص الخاضع للتجربة في التعويض

حق في التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص نتيجة تدخل طبي على جسمه مبدأ من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالأعمال الطبية، وإذا كانت المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية القائمة على أركانها الثالثة الخطأ، الضرر والعالقة السببية، فإن المسؤولية عن إجراء التجارب الطبية تعتبر مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الضرر، وليس على أساس الخطأ [85] . وهو ما تضمنه الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان في مادته الثامنة التي تنص:" لكل فرد الحق وفقا لأحكام القانون الدولي أو الوطني، في أن يتلقى تعويضا منصفا عن الضرر الذي قد يلحق به ويكون سببه المباشر والحاسم عملية التصرف بجينه" وأكده إعلان "هلسنكي" في المادة الثالثة التي جاء فيها: " في مجال الدراسات

---

[80] سميرة حسين محيسن الطائي، المرجع السابق، ص 98.

[81] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق، ، ص 97.

[82] أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص. 91.

[83] بومدين فاطيمة الزهرة ، المرجع السابق، ، ص 97

[84] العربي بلحاج، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 52

[85] ميرفت منصور حسن،التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2013، ص206

التجريبية التي لا تتم لأجل مصلحة المريض يجب ضمان تعويض عادل في حالة وقوع أضرار، مهما كانت طريقة تغطية المسؤولية المدنية للباحث" . كما أن الخاضع للتجربة قد يتلقى تعويضا أو بعض المنافع على مجرد مشاركته في التجربة حتى ولو لم يصبه أي ضرر، وذلك تحفيزا للأفراد من أجل التطوع للتجارب الطبية ، وعرفانا لهم على مشاركتهم في البحث العلمي [86] . إلا انه لا يجب ألا تكون المشاركة في التجارب الطبية مصدرا للربح للأشخاص الخاضعين لها، لأن ذلك يتعارض ومبدأ الكرامة الإنسانية[87]. وقد دأب القاضي الإداري على تطبيق القواعد التي من شأنها تحقيق صالح المتضررين من نشاط المرافق العامة الطبية ، سواء بالتخفيف من درجة الخطأ المطلوب إثباته من جانب المضرور ، أو بإعمال تقنية قرينة الخطأ أو بإقرار المسئولية دون خطأ [88] .

خاتمة

سعى الانسان قديما ويسعى حديثا وسيسعى مستقبلا للمحافظة على حياته وسلامة جسدية ، اتجاه ما قد يصيبه من أي أضرار مؤكدة أو اخطار محتملة او متوقعة ، ومما لاشك فيه أن التجارب الطبية ضرورة علمية وبحثية لا يمكن الاستغناء عنها ، وإن كان يشكل تأخير اخضاع الكيان البشري للتجربة وتعويضه بالحيوانات في المراحل الاولى للتجارب الطبية امرا مقبولا إلا حد معين ، لكون أن الحيوانات أيضا لها حقوق ينبغي عدم تجاوزها.

تعتبر التجارب الطبية أخطر ما يتعرض له الإنسان في المجال الطبي. لذلك أكدت النصوص الدولية المنظمة للتجارب الطبية جميعها على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للشخص الخاضع للتجربة ، من خلال فرض قواعد لحماية الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية ، مع ضرورة عدم الاكتفاء بالموافقة على التجارب الطبية ، وإنما ينبغي ان تكون الموافقة عن تبصر ودراية واعية ، بل يجب ايضا ان لا نتوقف عن هذا الحد فحسب بل يجب تعليق موافقة الخاضعين للتجارب الطبية ، على موافقة هيئات طبية وعلمية التي تكون ادرى واعلم بطبيعة تلك التجارب. مع ضرورة اجرائها بتراخيص من سلطات عمومية لا تهدف الى الربح، على ان تجرى التجارب الطبية في مرافق عمومية تخضع لرقابة الحكومات .

ومهما يكن فان التدابير القانونية لا تكفي لوحدها لحماية حرمة الكيان البشري من احتمالات تجاوزات التجارب الطبية ، لأجل ذلك فمن الضروري مخاطبة الضمير الانساني للأطباء الباحثين عبر سن مبادئ وقواعد وأسس اخلاقية تنظم اجراء التجارب الطبية والجراحية والعلمية على المتطوعين.

---

[86] المادة 15 من الإعلان العالمي لأخالقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان،

[87] فاطمة عيساوي ، المرجع السابق، ص 58.

[88] أحمد محمد صبحي أغرير ، المرجع السابق، ص9